من جهتهما ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي
او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا
خلاف في غير الاولي و الاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي وأن
احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم كما قاله بن عباس رضي الله عنهما نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان
من زيادتي ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه الينا على ما نقر هم
عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا
الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع
اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم

فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات
الكافر بعد اسلامه لو اسلم كافر على اكثر من مباح له كان اسلم
حر على اكثر من اربع حرا ابرا او غيره على اكثر من ثنتين اسلمن معه
قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة وهي من حين
اسلامه او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات لزمه
حالة كونه اهلا للاختيار ولو سكرانا اختيار مباح منهن واندفع نكاح
من زاد منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال النبي صلي الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق
سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا او مرتبا
ولنا امساك الاخيرات اذا انكحهن مرتبا واذا مات بعضهن
فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك تركه [illegible]
في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف
عبارته وخرج بزيادتي اهلا غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه
ولا وليه اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منهما ذلك
او اسلم منهن معه قبل دخول او بعد اسلامه في عدة مباح فقط
ولم يكن تحته كتابية تعين للنكاح واندفع نكاح من زاد

وان

وان اسلم بعد العدة لتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول
او عن العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين
ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او كان كتابية والاثنين
وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة او اسلم علي ام
وبنتها وهما كتابيتان او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل
بهما او بالام فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول على الام والام
بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم والا بان لم يدخل بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم ابدا بالعقد
على البنت بناء على ما مر او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول
او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامها فيها
اقر النكاح ان حلت له حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين بان
كان عبدا او معسرا خائف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة
اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها
فيما ذكر او لم تحل له اندفعت او اسلم حر على اما اسلمن كما مر
اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة
او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة ان حلت له
حين اجتماع اسلامهما لانه اذا حل له نكاح الامة حل له
اختيارها فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث
اما فاسلمت واحدة وهو معسر خائف العنت ثم اسلمت الاخريان وهو
موسر اندفعتا ...
بين الاولي والثالثة فتعبيري بما ذكر اولي من قوله عند اجتماع
اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة
تعينت لا تعين الحر فيها اختيار تعينت او اسلم حر على حرة تصلح
للتمتع واما واسلمن اي الحرة والاما كما مر اي معه قبل دخول
او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن
فيها تعينت اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته
حرة تصلح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة حتى انقضت
عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها